بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالكريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وسندنا محمد شفيع المذنبين وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار وعلى اتباعه واتباع اتباعه واحبابه الى يوم الحشر والنوار وبعد فقد شرع في تحرير فهرس الكتاب بعون الله الملك الوهاب انه الهادي الى سبيل الصواب واليه المآب

فصل في المنهيات في الصلوة ١ — وان وضعت عمامة او قلنسوة لا بأس بان يرفعها بيد واحدة ٩ — ولا يتخذ سورة بعينها ١٣ — ويرتل القران ترتيلا ١٤ — فروع في المفسدات ١٤

ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح في الصلوة رياء ولا سمعة ١٥ — ولا يتفكر في الصلوة لامور الدنيا ١٦ — من سبقه حدث او غلبه الغرق وتوضأ ١٦ — واما فساد صلوة النساء ١٩

واما الحدث والقهقهة فلبيان موجب التحريمة ٢١ — واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ٢٢ — مسائل الجماعة والاقتداء ٢٣ — واما بيان من تجب عليه الجماعة ٢٤ — واما الصبيان والمجانين ٢٤

واما بيان من يصلح للامامة ٢٥ — واولى الناس بالامامة اعلمهم ٢٥ — واما بيان مقام الامام والامامة ٢٦ — ولو اجتمع الرجال والصبيان في الصلوة ٢٧

ويشترط ان يكون المحاذاة في ركن كامل ٢٨ — واما شرائط الركن فانواع منها الشركة ٢٩ — ولا يجوز اقتداء القاري بالامي والمتكلم بالاخرس ٣٠ — اذا صلى متيمم خلف متوضئ ٣٢ — ويصلي المتنفل خلف المفترض ٣٤

ولو صلى الرجل على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا يجزيه ويخشى عليه الكفر ٣٥ — فصل في القراءة ٣٦ — فصل في قدر القراءة ٣٧

اعلم ان القراءة لها ثلث مراتب ٣٨ — ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر ٤٠ — والمسافر يقرأ المعوذتين في السفر ٤٠ — مسائل زلة القاري ٤٠ — ومسائل الاداء الكامل ٤٠

التنفل بالجماعة في غير رمضان مكروه ٤١ — مسائل في بعض الاحكام المتعلقة بالمسجد ٤٣ — مسائل زلة القاري وهي تشتمل على انواع ٤٣ — نوع آخر في ذكر حرف مكان حرف ٤٥ — فصل في الوتر ٤٧

فصل في الترتيب ٥١ — فصل في سجود السهو ٥٦ — واذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فاقتدى به انسان لا يصح ٦٣

مسائل الشك في الصلوة ٦٣ — مسائل المسبوق واللاحق ٦٥ — فصل في سجود التلاوة ٦٧ — فصل في صلوة المسافر ٧٢ — فصل في صلوة الجمعة ٧٨

فصل في صلوة العيدين ٨١ — فصل في صلوة الجنازة ٨٦ — باب في فضل الزكاة ١٠٤ — فصل في الزكوة يشتمل هذا الفصل على زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم والخيل وزكاة الاموال وزكاة الكنوز وزكاة الزروع والثمار وكم من يمر على العاشر وطرف الزكاة وغير ذلك مما يناسب هذا الباب والفصل ١١٣

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه هو الصحيح ١١٤ — زكاة الابل ١١٩ — ولا يجب في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة ١٢٢ — والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ١٢٢ — فان قدم الزكاة على الحول جاز ١٢٣ — والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها ١٢٣ — واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه الزكاة ١٢٣

واما زكوة الوضح ١٢٦ — العاشر ١٢٦ — وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ١٢٨ — صدقة الفطر على الصائم من الرفث ١٣٣ — فصل في معرفة اموال بيت المال ١٣٦

النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يعرف خمسة اصناف ١٤١ — باب في فضل شهر رمضان ١٤٢ — فصل في عدد الصيام ١٤٥ — فصل في النية ١٤٦

النية عمل القلب ١٤٧ — ثم الصوم على ضربين ١٤٨ — فصل في الصوم ١٤٩ — ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ١٥٢

ولا بأس بالقبلة والمس للصائم اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ١٥٧ — ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ١٦٠ — ولا بأس للصائم بالاكتحال والادهان هو الصحيح ١٦١

ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ١٦٢ — فصل في النية واحكامه ١٦٣ — فصل في العذر ١٦٤ — فصل في العذر واحكام العذر ١٦٤ — في احكام الشيخ الفاني وفي صومه ١٦٦

فصل في المسائل المتفرقة التي تتعلق بالصائم ١٦٨ — ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ١٧٠ — ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ١٧٠ — ويستحب صوم ايام البيض ١٧٢

الضرب الثاني في النذر المعين هو ثلثة اقسام ١٧٥ — القسم الثالث في نذر الكبير ١٧٦ — وقد ختم بهذا الباب مولانا الفاضل ابو الليث العبادات ١٧٨

يوز بنكاهسين بر